

آخر فانكر فبرهن المدي ثم برهن المدي عليه  
علي العفو والصلح عنه علي مال وكذا في دعوي  
الرق وان زاد ولا اعرفك ونحوه لا اقر  
بيح عبده من فلاح ثم حمله صح ادعي  
علي اظهر ان باعته امته فقال لم ابها منك  
قط فبرهن علي الشرافة وجد بها عيبا فبرهن  
البايع انه بري اليه من كل عيب لم يقبل  
بطل صدك كتب ان سأل الله تعالى في اخره  
مات ذمي فقالت عرسه اسلت بعد موته  
وقالت ورثته بل قبله صدقوا كافي  
مسئلة الطاحونة كافي مسلم مات فقالت  
عرسه اسلت قبل موته وقالوا بعده قال  
هذا ابن مودعي الميت لا وارث له غيره  
دعوا اليه فان اقر باين اخر لم يقد انكذبه  
الاول تركه قيمت بين الورثة والفرع ابنته  
لم

لم يقولوا لا تعلم له وارثا او غير ما لم يكفلوا ادعي  
دار النفس والاخيه الغايب وبرهن عليه  
اخذ نصف المدي وترك باقيه مع ذي  
اليه بلا تكفيل مجدد دعواه او لم يجد مثله  
المنقول في الاصح او صي له بذلك ما يقع  
عليه كل شيء ولو قال مالي او ما امك صدقة  
فهو علي مال الزكاة فان لم يجد غيره امسك  
منه قوته فاذا امك تصدق بقدره وصح  
الا يصابا علم الوصي لا التوكيل بلا علم وكيل  
فلو علم ولو من فاسق صح تصرفه ولا يثبت  
عزله الا بعدل او مستورين او فاسقين  
كاجار السيد بجناية عبده والشفيح والبكر  
والمسلم الذي لم يهاجر ويشترط ساير الشروط  
في الشاهد باع قاض او امينه عبد الغنما واخذ  
المال فضاغ واستحق العبد لم يضمن ورجح